

قرار مجلس مدينة حلب رقم 32 لعام 2003

إن مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى أحكام القانون رقم 1/ لعام 2003 .

- وعلى طلب مديرية الشؤون القانونية والمؤرخة في 2/8/2003 والمتضمنة عدم تعارض مذكرة مديرية الشؤون الفنية المشار إليها أعلاه مع القوانين والأنظمة النافذة .

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 346/ لعام 2003.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27/8/2003 .

- يقرر ما يلي -

- يعدل قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 346/ لعام 2003 بحيث يصبح على الشكل التالي :

مادة 1- بالنسبة للعقارات الممنوح ترخيصها وفق نظام ضابطة البناء رقم 395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة والعقارات المسجل لها طلب ترخيص لدى مجلس مدينة حلب حتى تاريخ 7/10/1999 .

والعقارات التي صدرت بها قرارات لمجلس المدينة أو المكتب التنفيذي بالموافقة على منحها الترخيص وفق نظام ضابطة البناء رقم 395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة .

يطبق عليها نظام ضابطة البناء رقم 395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الترخيص والمخالفات والغرامات إلخ على أن يستحصل المالك على ترخيصه حتماً لغاية 31/12/2003

مادة 2- بالنسبة للعقارات المبنية جزئياً (أفقياً أو شاقولياً) .

تبقى عملية إتمام البناء فيها خاضعة لنظام ضابطة البناء الذي حكم البناء الجزئي القائم عليها لجهة الترخيص والمخالفات والغرامات إلخ .

مادة 3- بالنسبة لمنح تراخيص هدم وإعادة بناء الطوابق الإضافية في مناطق السكن المنفصل .

يطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الهدم والترخيص والمخالفات والغرامات إلخ .

مادة 4- بالنسبة للمرائب المرخصة أو التي يمكن إحداثها في وجائب السمن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني تطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة الترخيص والمخالفات والغرامات والتسوية والتحويل إلى

استثمار والعرائش أمام المرائب .

مادة 5- بالنسبة للمصاعد في الأبنية القائمة والغير منفذ فيها بئر للمصعد .

يطبق عليها قرارات مجلس مدينة حلب النافذة بهذا الشأن .

- مادة 6- بالنسبة للتعديلات القابلة للتريخ أو القابلة للتسوية والتي تنفذ أثناء إشادة البناء والمنسجمة مع نظام ضابطة البناء الذي أشيد البناء بموجبه يتم تسوية أوضاعها وفق الأنظمة والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 .
- مادة 7- بالنسبة للأبنية المشادة بدون تريخ وفق نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1654 وتعديلاته ولدى مالكي أحد مقاسم البناء ثبوتية قدم رسمية بأن البناء قد تم إشادته قبل تاريخ 7/10/1999 مثل (تقرير فني - وثيقة استجرار كهرباء - وثيقة استجرار مياه - وثيقة مالية رسمية) .
- تعطى مهلة لغاية 30/7/2004 لتسوية أوضاعها وفق أحكام نظام ضابطة البناء رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته والقرارات النافذة قبل تاريخ 5/4/2003 وذلك لجهة التريخ والغرامات والمخالفات .
- مادة 8- بالنسبة للجمعيات السكنية :
- تطبق عليها الأنظمة والقرارات النافذة قبل 5/4/2003 وتعطى مهلة لغاية 31/12/2004 لإنهاء تراخيصها وتسوية أوضاعها في مجلس المدينة أصولاً .
- مادة 9- تنطبق أحكام هذا القرار على العقارات المفرزة والقابلة للتريخ لجهة التريخ والمخالفات والغرامات .
- مادة 10- تعرض على مجلس المدينة كلفة المخالفات التي لم يرد ذكرها في المواد السابقة ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها استناداً إلى الفقرة /أ/ من المادة /3/ من القانون رقم /1/ لعام 2003 .
- مادة 11- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه .